وزارة السياحة
Ministry of Tourism

سياسات وقواعد تسجيل العاملين وتوطين الأنشطة في المنشآت السياحية المرخصة

(قرار وزاري)

- إن وزير السياحة،
- بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاما،
- واستناداً إلى نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ،
- وبناءً على ما ورد في البند خامساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٥هـ أن (تضع وزارة السياحة – بالتعاون مع الجهات الحكومية والمنشآت بالقطاع الخاص – خطة القوى العاملة السنوية بما يتفق مع مستهدفات التوطين والمعايير والاشتراطات اللازمة من الجهة المختصة، لتحقيقها بناء على تصنيف منظمة السياحة العالمية وأفضل الممارسات الدولية).
- وبناءً على ماورد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٥هـ، وما ورد في لوائح الأنشطة التي تشرف عليها الوزارة من التزامات تتعلق بتسجيل وتحديث بيانات العاملين:

- الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من لائحة مرفق الضيافة السياحي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٨٩) بتاريخ ١٤٤٤/٥/١٩هـ
- الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والعشرين من لائحة خدمات السفر والسياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٩٠) بتاريخ ١٤٤٤/٥/١٩هـ
- الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة من لائحة إدارة مرافق الضيافة السياحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٩٣) بتاريخ ١٤٤٤/٥/١٩هـ
- الفقرة الثالثة من المادة السابعة عشرة من لائحة الاستشارات السياحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٩٢) وتاريخ ١٤٤٤/٥/١٩هـ

مقيّد CONFIDENTIAL

يقرر ما يلي:

أولا: اعتماد سياسات وقواعد تسجيل العاملين وتوطين الأنشطة في المنشآت السياحية المرخصة وفق الصيغة المرفقة، ويعمل بها من تاريخ نشر هذا القرار وبما لا يتعارض مع قرارات التوطين الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الموقع الرسمي للوزارة.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير السياحة

أحمد بن عقيل الخطيب

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة السياحة
Ministry of Tourism
Minister Office
Kingdom of Saudi Arabia

المادة (1): نطاق السياسة

تسري هذه السياسة على جميع المنشآت السياحية الحاصلة على ترخيص ساري من وزارة السياحة في المملكة العربية السعودية، في الأنشطة الاقتصادية التي ترخصها وزارة السياحة بناء على التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية وفقاً لما ورد في نظام السياحة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٣٦٥) وتاريخ ١٤٤١/٠١/٢٩هـ. ولوائحه التنفيذية ووفقا لنطاق التطبيق الوارد في المادة الثالثة من هذه السياسة.

المادة (2): الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تحديد الاشتراطات والتعليمات والقواعد الخاصة بتوطين الأنشطة وتسجيل العاملين في المنشآت المحددة في نطاق هذه السياسة وذلك تنفيذا لماورد في نظام السياحة (الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من النظام) وما ورد في لوائح الأنشطة التي تشرف عليها الوزارة:

المادة (3): نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على المنشأة السياحية المرخصة الواحدة والصادر لها ترخيص من وزارة السياحة لجميع الأنشطة الاقتصادية التي ترخصها وزارة السياحة بناء على التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية.

المادة (4): نسب التوطين

1. يجب أن تلتزم المنشأة المرخصة بنسب التوطين الواردة في قرارات توطين المهن الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وخلال المراحل المحددة لتطبيق هذا القرارات.

2. يجب أن تلتزم جميع المنشآت السياحية المرخصة الواردة في المادة (٣) بتوطين ٥٠٪ من اجمالي الوظائف. وفقا للتدرج في تطبيق الالتزام على النحو التالي:

- توطين نسبة ٤٠٪ بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٢٦
- توطين نسبة ٤٥٪ بتاريخ ٣ يناير ٢٠٢٧
- توطين نسبة ٥٠٪ بتاريخ ٣ يناير ٢٠٢٨

المادة (5) تسجيل العاملين

1. يجب على جميع المنشآت المرخصة من الوزارة أن تلتزم بتسجيل جميع العاملين التابعين لها في ملف المنشأة المرتبط بالرخصة السياحية في أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية قبل مزاولتهم العمل في المنشأة.

2. يجب على جميع المنشآت المرخصة من الوزارة أن تلتزم بتوثيق التعاقد لجميع العاملين بنظام التقاول أو الإعارة أو العمل المؤقت أو الموسمي أو الاستعانة بمصادر خارجية في منصة (أجير) التابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – أو أي منصة أخرى تحددها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية – قبل مزاولتهم العمل في المنشأة.

3. يجب على المنشآت التي تملك أكثر من منشأة مرخصة كفروع أن تسجل عامليها في ملف المنشأة المرتبط بالرخصة السياحية لكل منشأة في أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وفق الضوابط التي تحددها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

4. يجب على جميع المنشآت السياحية المرخصة من الوزارة الالتزام بتحديث بيانات العاملين سواء بشكل مباشر على السجل المرخص له أو غير مباشر من خلال الشركات المشغلة في أنظمة ومنصات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بجميع التحديثات المؤثرة على عدد العاملين الفعليين في المنشأة وذلك حسب السياسات والأنظمة المرعية للجهات المختصة.

5. يجب على جميع المنشآت المرخصة من الوزارة أن تلتزم بتحديث بيانات جميع العاملين التابعين لها في أنظمة وزارة السياحة وفقًا للتعاميم والإجراءات التي تحددها الوزارة.

المادة (6) الضوابط العامة

1. يجب أن تلتزم جميع منشآت مرافق الضيافة السياحية المرخصة بعد نفاذ هذه السياسة بتواجد موظف استقبال سعودي في المنشأة خلال فترات العمل.

2. يجب ان تلتزم المنشآت السياحية المرخصة الواردة في نطاق التطبيق وفقا للمادة (٣) من هذه السياسة، عند إسناد أو تعهيد الأعمال للمهن الصادر بشأنها قرارات التوطين من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أن يكون الاسناد او التعهيد لمنشآت مرخصة من وزارة السياحة أو مرخصة لإسناد السعوديين من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

3. يحظر على المنشآت السياحية المرخصة الواردة في نطاق التطبيق وفقا للمادة (٣) من هذه السياسة، إسناد أو تعهيد أعمال لمنشآت أو عاملين خارج المملكة العربية السعودية للمهن الصادر بشأنها قرارات توطين من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المادة (7) المخالفات والعقوبات

تُرصد وتُضبط مخالفات هذه السياسة من قبل وزارة السياحة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتعاون بينهما، وبما لا يتعارض مع اختصاص الجهتين نظاما.

المادة (8) نفاذ السياسة

يبدأ نفاذ هذه السياسة وفقا للمدة الواردة في القرار الوزاري الصادر بشأنها.

- انتهى -